اذا كان بلاه قسطلاني في شرح البخاري   المحوبة اي المسونة كما في المحرر
اهاج   بعد التكبيرة الثالثة اي وبعد ما بعدها من لا اله الا الله الملك
سلطانه   ونحو عبده واما كلمة ولا عز جنده فغير وارد فليس
نطلب واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد استحبابها
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك مع تفسيره بلا اذكر الا وتذكر معي
كما قاله ع ش   والانصراف قضا اي بان كانت بعد الزوال او قبله
بدون الزمن المذكور تم المنهاج فصل في صلاة الكسوف
فصلوا حتى ينكشف لحد عبارة الرملي وغيره فصلوا وادعوا
بزيادة وادعوا اهـ عبد الرحمن   لم تقض اي لم يطلب قضاؤها
بل لم يصح فان قلت لم تفت صلاة الاستسقا بالمطر اجيب
بان الحاجة للسقيا باقية   لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر
خاسفا كما لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل
محل سلطانه في الجملة   بعد انما كخ دبوانيهما من افتتاح وتعوذ
لحرم في انها لا تكبير فيهما كالعيد ولا استغفار واما خطبتاهما
فسيأتي بعود ذلك لا يكبر فيهما الخ لا يبعد سن الاستغفار
فيهما كالاستسقا   اما بطولها اي السجدات كحو الركوع
معتمد   انا تكون هنا كذ المعتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا
كما مر والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم يختلف وانما اختلفت
الكيفية واما الوتر فعدد ركعاته مختلف اهـ   فلا يدرك شيئا
منها اي من الركعة الذي فاته منها ما فاته محله اذا اراد صلاتها بركوعين
اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني من الركعة
الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة   سوهما
للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قال   او ليحفه بها اي اذا
كانت بعد الفجر   ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله
انه اذا اجتمع فرض جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض

قدمه

١٩٦

قدمه او فوت الكسوف فقط قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا
اجتمع ظهر وكسوف وخاف فوت الكسوف اولا ثم صلى الظهر ثم خطب
للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالانجلا ولو كان وقت الظهر متسعا
كما ذكره المرحومي   ليلا يكون عقابا اي في هذا الوقت   رياحا
اي رحمة وقوله ريحا اي عذابا   ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة
بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف ق ل
و ا   والريح الشديدة واحاسيرا ان الرياح اربع الصبا وهي
من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والشمال من جهة شمالها والجنوب
من جهة يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت
ذلك فاسند ظهرك لباب الكعبة فان الشمال عن شمالك الخ ولا ينافي
هذا ما ورد في حديث انها سبعة لان ما زيد على الاربعة يرجع اليها
نظمها بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمال   هي الاربع اللاتي تهب لكعبة
فوجهها ريح الصبا وهي حارة   ويابسة عكس الدبور لخاتمة
ليمين جنوب حارة وهي رطبة   شمال بعكس للجنوب ومنة

فصل في صلاة الاستسقا

طلب السقيا فالسين والتاء للطلب والسقيا هي اعطا الماء
وسيأتي انه لم يفعل ولم يتدرك لان هذا شرع موسى
عليه السلام والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا
ينافي ما ذكروه من ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات
وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره   ويكون لك
كخطبة العيدين   وشمل ما ذكر اي قوله حاجة فانه يشمل حاجة المتوعد
وغيره   فيسن لغيرهم انتهى ما لم تكن تلك الطائفة المحتاجون
اهل بدعة   وصلوا اي بنية صلاة الاستسقا   والخروج

Copyright © King Saud University